دال- البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، أ. ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)[٦]

المقدم من: ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك
[يمثلهما محام]

الضحيتان: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وأنهت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أ. ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك طبقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها مقدما البلاغ ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدما البلاغ هما السيدان أ. ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك، وهما مواطنان هولنديان يقيمان في رويرموند في هولندا. وهما يدّعيان أنهما ضحيتان لانتهاك من هولندا للمادتين ١٧ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعلومات الأساسية:

٢-١ اعتنق مقدما البلاغ الديانة الهندوسية وذكرا أنهما يرغبان في الدراسة ليصبحا كاهنين هندوسيين ("باندِيت") في الهند. وقد طلبا من محكمة دائرة رويرموند (Arrrondissements Rechtbank) تغيير الاسم الأول لكل منهما إلى اسم هندي، طبقا لمتطلبات ديانتهما. ووافقت اللجنة على هذا الطلب في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

---

(٦) يرد في تذييل الآراء نص رأيين مستقلين للسيدين ن. آندو وك. هيرندل.

٢-٢ وبعد ذلك، طلب مقدما البلاغ من وزير العدل تغيير لقبيهما (الاسمين الأسريين) إلى لقبين هنديين. وادعيا أنه من الملزم للأشخاص الراغبين في دراسة وممارسة الديانة الهندوسية ليصبحوا كهنة هدنوسيين، أن يتخذوا ألقابا هندية، وبموجب قرارين صادرين في ٢ آب/أغسطس و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على التوالي، رفض وزير العدل طلب مقدمي البلاغ، على أساس أن حالتيهما لا تنطبق عليهما الاشتراطات الواردة في "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب لعام ١٩٧٦" (Richtlijnen voor geslachtsnaamwijziging 1976) ونص القرار أيضا على أنه ما من شيء يبرر اتخاذ قرار بالقبول سوى الظروف الاستثنائية، التي لا تتوافر في حالتي مقدمي البلاغ. ورأى الوزير أن اللقبين الحاليين لمقدمي البلاغ لا يشكلان عقبة أمام الدراسات الكهنوتية الهندوسية، لأنه سيتسنى لمقدمي البلاغ أن يتخذا الاسمين الدينيين اللذين سيعطيهما لهما رئيسهما الديني بعد إنهاء دراساتهما، إذا ما رغبا في ذلك.

٢-٣ واستأنف مقدما البلاغ من قرار الوزير إلى مجلس الدولة (Raad van State) وهو أعلى محكمة إدارية في هولندا وادعيا، في جملة أمور، أن رفض السماح لهما بتغيير لقبيهما ينتهك حرية العقيدة الدينية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، رفض المجلس استئناف مقدمي البلاغ. ورأى أن مقدمي البلاغ لم يبرهنا على أن مصالحهما تقتضي تغيير لقبيهما في حالة لم ينص عليها القانون. وكان من رأي المجلس، أنه لم تتبين ضرورة التغيير القانوني للقبي مقدمي البلاغ لتتاح لهما فرصة أن يصبحا كاهنين هندوسيين؛ ولاحظ المجلس، في هذا الصدد، أن لمقدمي البلاغ حرية استخدام لقبيهما الهندوسيين في الحياة الاجتماعية العامة.

٢-٤ وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩١، رفع مقدما البلاغ شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت اللجنة الأوروبية أن شكوى مقدمي البلاغ غير مقبولة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية، للبطلان الواضح للأساس الذي تقوم عليه، حيث إنهما لم يبرهنا على أن رفض تعديل لقبيهما سيعطل دراساتهما الدينية.

الشكوى:

٣- يدعي مقدما البلاغ أن رفض السلطات الهولندية تغيير لقبيهما الحاليين يحول بينهما وبين مواصلة دراساتهما للكهنوت الهندوسي ومن ثم فهو ينتهك المادة ١٨ من العهد. ويدعيان أيضا أن الرفض المذكور يشكل تدخلا غير قانوني أو تعسفيا في حياتهما الخاصة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدمي البلاغ عليها:

٤-١ ردت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ على طلب اللجنة، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق بمسألة مقبولية البلاغ من حيث إنه يمكن أن يثير مسائل في نطاق المادتين ١٧ و ١٨ من العهد.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أن القانون الهولندي يسمح بتغيير الألقاب للكبار في ظروف خاصة، أي عندما يكون اللقب الراهن حوشيا أو مضحكا، أو شائعا إلى درجة فقد بها صفته المميزة ، أو في الحالات التي يحصل فيها مواطنون هولنديون على الجنسية الهولندية بحكم التجنس، وتكون ألقابهم غريبة على الأذن الهولندية. وتذكر الدولة الطرف أنه لا يسمح بتغيير الألقاب خارج نطاق هذه الفئات إلا في حالات استثنائية، يهدد فيها الرفض السلامة الذهنية أو البدنية لمقدم الطلب.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمواطنين الهولنديين الذين ينتسبون إلى جماعات أقليات ثقافية أو دينية، فقد وضعت مبادئ لتغيير الألقاب. وينص أحد هذه المبادئ على أنه لا يجوز تغيير اللقب اذا ما كان اللقب الجديد المطلوب يتضمن دلالات ثقافية أو دينية أو اجتماعية.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ في هذه القضية مواطنان هولنديان بحكم المولد نشآ في بيئة ثقافية هولندية. وبما أن طلب مقدمي البلاغ تغيير لقبيهما يتضمن جوانب معينة مشابهة للحالة فيما يتعلق بالأقليات الدينية، فقد طلب وزير العدل رسميا فتوى من وزير الداخلية. ولم تكن هذه الفتوى في صالح مقدمي البلاغ، حيث رئي أن اللقبين الجديدين المطلوبين يتضمنان دلالات دينية.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف أن لمقدمي البلاغ الحرية في اختيار أي لقب يريدان في الحياة الاجتماعية العامة، طالما لا يحملان لقب شخص آخر دون إذن هذا الشخص. وتذكر الدولة الطرف أنها تحترم المعتقدات الدينية لمقدمي البلاغ وأن لهما الحرية في إظهار ديانتهما. وتقول الدولة الطرف أيضا إن الادعاء بحرمان مقدمي البلاغ من متابعة المزيد من الدراسات الدينية في الهند بسبب لقبيهما الهولنديين، لا يمكن أن يعزى إلى الحكومة الهولندية، ولكنه نتيجة لمتطلبات فرضها قادة الهندوس في الهند.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ في إطار المادة ١٧ من العهد، ترى الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، حيث أنهما لم يدفعا أمام السلطات الهولندية بأن رفض تغيير لقبيهما يشكل تدخلا غير قانوني أو تعسفيا في حياتهما الخاصة.

٤-٧ وفي الختام، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول لأنه لا يتمشى مع أحكام العهد. وتحتج بأن مقدمي البلاغ لم يقدما ادعاء في نطاق معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-١ ويشدد مقدما البلاغ في ردهما على مذكرة الدولة الطرف على أن الحصول على لقب هندوسي أمر الزامي إذا ما أراد المرء أن يدرس الكهنوت الهندوسي ولا توجد أية استثناءات من هذه القاعدة. وفي هذا الصدد، فهما يذكران أنه ما لم يتغير اللقب بصفة قانونية ويرد في وثائق إثبات الشخصية الرسمية، فمن المتعذر ترسيمهما كاهنيين بصورة قانونية. ويعرض مقدما البلاغ، تأييدا لهذا الدفع، إعلانين أصدرهما إثنان من الباندیت في انكلترا والصوامي Swami (معلم الديانة الهندوسية) في نيودلهي.

٥-٢ كما يذكر أحد مقدمي البلاغ (السيد كوريل) أنه وإن يكن مواطنا هولنديا بحكم المولد، فقد نشأ في كوراساو، في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الهند، وأنه من أصل هندوسي، وهو ما كان ينبغي أن تأخذه الدولة الطرف في الاعتبار لدى البت في طلبه بتغيير لقبه.

٥-٣ ويتمسك مقدما البلاغ بأن حقهما في حرية الديانة قد انتهك، لأنهما محرومان الآن، نتيجة لرفض الدولة الطرف تغيير لقبيهما، من متابعة دراساتهما للحصول على الكهنوتية الهندوسية. وفي هذا السياق، فهما يدعيان أيضا أن رفض الدولة الطرف طلبهما يشكل تدخلا تعسفيا وغير قانوني في حياتهما الخاصة.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ في إطار المادة ١٨ من العهد، رأت اللجنة أن تنظيم الألقاب وتغييرها مسألة تتعلق بالنظام العام بصفة أساسية ومن ثم فإن القيود مباحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨. وعلاوة على ذلك رأت اللجنة، انه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن القيود التي يضعها قادة دينيون في بلد آخر على ممارسة الوظائف الدينية. ومن ثم فقد رئي أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول.

٦-٢ ورأت اللجنة أنه ينبغي دراسة مسألة ما اذا كانت المادة ١٧ من العهد تحمي حق الشخص في اختيار اسمه أو تغييره، وإن يكن الأمر كذلك، فينبغي النظر من حيث الجوهر فيما إذا كان رفض الدولة الطرف، تغيير لقبي مقدمي البلاغ أمرا تعسفيا. ورأت أن مقدمي البلاغ قد استوفيا الشرط الوارد في نطاق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، ولاحظت انهما قد استأنفا المسألة أمام أعلى محكمة ادارية ولم تتبق سبل أخرى للانتصاف. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، أعلنت اللجنة بناء على ذلك أن البلاغ جائز القبول بالقدر الذي يثير به مسائل في نطاق المادة ١٧ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بصدد الموضوع وتعليقات مقدمي البلاغ عليها

٧-١ تدفع الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، بأن المادة ١٧ من العهد لا تحمي حق الفرد في اختيار لقبه أو تغييره. وتشير إلى الأعمال التحضيرية travaux préparatoires، التي لا يمكن العثور فيها على أية اشارة تفيد إمكان أن يكون للمادة ١٧ مثل هذا التفسير الواسع النطاق، بل يبدو على اساسها أن للدول حرية كبيرة في تحديد كيفية تطبيق المبادئ التي تنطوي عليها المادة ١٧. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى التعليق العام للجنة على المادة ١٧، الذي ذكرت فيه أن حماية الحق في الحياة الخاصة نسبي بالضرورة. وأخيرا، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني السابق للجنة[٧] وتذكر أنه، ما دام تدخل السلطات شرعيا طبقا للتشريعات المحلية، فإن اللجنة لم تجد انتهاكا للمادة ١٧ إلا عندما كان التدخل يمثل انتهاكا لحكم آخر أيضا من أحكام العهد.

٧-٢ وتبعا لذلك، تدفع الدولة الطرف بأن رفض منح مقدمي البلاغ تغييرا رسميا للقبيهما لا هو بالأمر غير القانوني ولا بالتعسفي. وتشير الدولة الطرف إلى مذكرتها المتعلقة وترى أن القرار قد اتخذ طبقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي نشرت في الصحيفة الحكومية في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٠ واستنادا إلى أحكام القانون المدني. وهكذا فإن القرار بعدم منح مقدمي البلاغ تغييرا للقبيهما كان متسقا مع التشريعات والأنظمة المحلية.

٧-٣ وفيما يتعلق باحتمال التعسف في القرار، تلاحظ الدولة الطرف أن الأنظمة المشار اليها في الفقرة السابقة قد صدرت على وجه التحديد لمنع التعسف وللحفاظ على الاستقرار اللازم في هذا المجال. وترى الدولة الطرف أنه إذا ما أمكن اجراء تغيير رسمي للاسم بسهولة بالغة فإن ذلك من شأنه أن يحدث اضطرابا وعدم

---

(٧) انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ (أوميرودي شيفرا ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١) والبلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤ (استريلا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣).

استقرار لا داعي لهما، بالمعنى الاجتماعي والاداري. وفي هذا الصدد، تحتج الدولة الطرف بالالتزام بحماية مصالح الآخرين. وترى الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ، في هذه القضية، لم يفيا بالمعايير التي تتيح تغيير لقبيهما وأنهما يرغبان في اتخاذ اسمين يحملان دلالة خاصة في المجتمع الهندي. "وبناء عليه فإن الاستجابة لطلب من هذا النوع يتنافى مع سياسة الحكومة الهولندية في الامتناع عن أي فعل يمكن تأويله باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للثقافات الأخرى". وتختتم الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول، إذا ما أخذت جميع المصالح المعنية في الاعتبار، بأن قرار عدم الموافقة على تغيير الاسمين كان تعسفيا.

٨- ويطعن مقدما البلاغ في تعليقاتهما على مذكرة الدولة الطرف في رأي تلك الدولة القائل بأن المادة ١٧ لا تحمي حقهما في اختيار وتغيير لقبيهما. ويحتجان بأن رفض طلبيهما في تغيير اسميهما، يؤثر تأثيرا عميقا على حياتهما الخاصة، حيث أنه يمنعهما من ممارسة العمل ككاهنين هندوسيين. ويزعمان أن الدولة الطرف كان ينبغي أن تنص في تشريعاتها على تغيير الاسم في الحالات المماثلة لحالة مقدمي البلاغ، وكان ينبغي على الدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على رفض طلبهما.

٩-١ وبدأت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، دراسة موضوع البلاغ وقررت أن تطلب إيضاحات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالأنظمة التي تحكم تغيير الاسماء. وفي مذكرة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تشرح الدولة الطرف أن القانون المدني الهولندي ينص على أنه يمكن لأي شخص يرغب في تغيير لقبه أن يقدم طلبا إلى وزير العدل. ولا يحدد القانون الحالات التي ينبغي فيها الموافقة على هذا الطلب. وظلت سياسة الوزارة هي عدم السماح بإجراء تغيير في اللقب إلا في الحالات الاستثنائية. وينبغي للشخص، من حيث المبدأ، أن يحتفظ بالاسم الذي يحصل عليه منذ الميلاد. بغية الحفاظ على الاستقرار القانوني والاجتماعي.

٩-٢ وحرصا على منع التعسف، تم إعلان السياسة المتعلقة بتغيير الألقاب، عن طريق إصدار "المبادئ التوجيهية بشأن تغيير اللقب". وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن المبادئ التوجيهية تبين أن الموافقة على تغيير اللقب تمنح عندما يكون اللقب القائم حوشيا أو مضحكا، أو شائعا إلى الدرجة التي فقد بها صفته المميزة، أو مفتقرا إلى الجرس الهولندي. وفي حالات استثنائية، يمكن الترخيص بتغيير اللقب خارج نطاق هذه الفئات، وذلك مثلا في الحالات التي يفضي فيها منع تغيير اللقب إلى تهديد السلامة الذهنية أو البدنية لمقدم الطلب. ويمكن أيضا السماح بتغيير اللقب إذا ما كان من غير المعقول رفض الطلب، مع مراعاة مصالح كل من مقدم الطلب والدولة. وتشدد الدولة الطرف على أن اتباع سياسة تقييدية تتعلق بتغيير الألقاب أمر ضروري بغية الحفاظ على الاستقرار في المجتمع.

٩-٣ وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضا قواعد بشأن الاسم الجديد الذي سيحمله مقدم الطلب بعد السماح بتغيير لقبه. ومن حيث المبدأ، ينبغي للإسم الجديد أن يشبه القديم قدر الامكان. وإذا ما اختير اسم جديد تماما، فينبغي أن يكون اسما غير مستخدم حتى تاريخه، له جرس هولندي ولا يقترن بارتباطات غير مرغوب فيها (ومن أمثلة ذلك أنه لا يسمح لأي شخص باختيار لقب يعطي انطباعا زائفا بانتسابه إلى طبقة النبلاء). وفيما يتعلق بالأسماء الأجنبية، فإن سياسة الحكومة هي أنها لا ترغب في التدخل في قانون الأسماء في البلدان الأخرى، ولا ترغب في أن تبدو كما لو كانت تتدخل في الشؤون الثقافية لبلد آخر. ويعني هذا أن الاسم الجديد ينبغي ألا يعطي انطباعا زائفا بأن الشخص الحامل للإسم ينتمي إلى جماعة ثقافية أو دينية أو اجتماعية معينة. وبهذا المعنى، فإن السياسة إزاء الأسماء الأجنبية مماثلة للسياسة ازاء الأسماء الهولندية.

٩-٤ وتذكر الدولة الطرف أن وزير العدل هو الذي ينظر في التماس مقدم الطلب، ويعتمد بعد ذلك قراره المتعلق بالمسألة. وإن كان القرار سلبيا، فيمكن لمقدم الطلب أن يستأنف أمام القضاء المستقل. وتتخذ جميع القرارات طبقا للسياسة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. ولا يحدث خروج عن هذه السياسية إلا في حالات نادرة، بغية منع التعسف.

٩-٥ وفيما يتعلق بالحالة الراهنة، تشرح الدولة الطرف أن طلب مقدمي البلاغ لتغيير اللقب قد رفض، حيث رئي أنه لا توجد أسباب تتيح اجراء تغيير استثنائي للقب خارج نطاق المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يقدم ما يثبت أن مقدمي البلاغ لا يمكنهما متابعة التعليم الديني المطلوب دون تغيير في اللقب. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى إذا ما كان من المطلوب إجراء تغيير في اللقب، فإن هذه الحالة في المقام الأول هي نتيجة لقواعد موضوعة بموجب الديانة الهندوسية، لا نتيجة لتطبيق القانون الهولندي للأسماء. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن الأسماء المطلوبة ستعين مقدمي البلاغ باعتبارهما عضوين في جماعة محددة في المجتمع الهندي، ومن ثم فهي تتناقض مع السياسة القاضية بعدم اقتران الاسم الجديد بدلالات ثقافية أو دينية أو اجتماعية. وبناء على ما ذكرته الدولة الطرف، فإن الاسمين يتعارضان أيضا مع سياسة أن يكون للأسماء الجديدة جرس هولندي.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الراهن في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وأول مسألة يتعين أن تبت فيها اللجنة هي ما إذا كانت المادة ١٧ من العهد تحمي الحق في اختيار الفرد لإسمه وتغييره. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٧، تنص فيما تنص عليه، على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته (حياته الخاصة) أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. وترى اللجنة أن مفهوم الحياة الخاصة يشير إلى نطاق حياة الفرد الذي يسعه أن يعبر بحرية في مجاله عن هويته، سواء كان ذلك بالدخول في علاقات مع آخرين أو بمفرده. ومن رأي اللجنة أن لقب الشخص يشكل عنصرا مهما من هويته وأن الحماية من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في حياة المرء الخاصة تشمل حمايته من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في اختيار لقبه أو تغييره. ومن أمثلة ذلك، أنه إذا ما أرغمت احدى الدول جميع الأجانب على تغيير ألقابهم، فسيشكل ذلك تدخلا ينتهك المادة ١٧. وينشأ سؤال عما إذا كان رفض السلطات الاعتراف بتغيير اللقب يتجاوز أيضا عتبة التدخل المباح في نطاق معنى المادة ١٧.

١٠-٣ وتواصل اللجنة بعد ذلك دراسة ما إذا كان رفض الدولة الطرف في ظروف الحالة الراهنة للطلب المقدم من مقدمي البلاغ لتغيير لقبيهما يصل إلى حد التدخل المتعسف أو غير القانوني في حياتهما الخاصة. وتلاحظ أن قرار الدولة الطرف يعتمد على القانون الساري والأنظمة السارية في هولندا وأنه لا يمكن من ثم اعتبار التدخل غير قانوني. ويبقى النظر فيما إذا كان تعسفيا.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن الظروف التي يُسمح فيها بتغيير اللقب محددة على نحو ضيق في المبادئ التوجيهية وأن ممارسة السلطة التقديرية في الحالات الأخرى مقصورة على الحالات الاستثنائية. وتسترعي اللجنة الانتباه

إلى تعليقها العام على المادة ١٧، الذي لاحظت فيه أن مفهوم التعسف "يقصد به ضمان أن يكون التدخل المنصوص عليه في القانون ذاته متمشيا مع أحكام العهد وأهدافه ومراميه وأن يكون، في جميع الأحوال، معقولا في الظروف المحددة". ومن هنا، فإنه لا يمكن رفض طلب السماح بتغيير لقب الشخص إلا بناء على أسس معقولة في الظروف الخاصة للحالة.

١٠-٥ وفي هذه الحالة، فقد ووفق في عام ١٩٨٦ على طلب مقدمي البلاغ السماح بتغيير اسميهما الأولين إلى اسمين هنديين بغية متابعة دراساتهما الدينية. وبنت الدولة الطرف رفضها لطلب تغيير لقبيهما أيضا على أساس أن مقدمي البلاغ لم يوضحا أن التغييرات المطلوبة أساسية لمتابعة دراساتهما، وأن الاسمين يتضمنان دلالات دينية وأنهما يفتقران إلى "الجرس الهولندي". وترى اللجنة أن الأسباب المذكورة للحد من حقوق مقدمي البلاغ على هذا النحو في نطاق المادة ١٧ غير معقولة. ومن ثم فإن رفض طلب مقدمي البلاغ في ظروف هذه الحالة تعسفي في نطاق معنى الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

١١- وإذ تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

١٢- وطبقا للمادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد أوريك والسيد كوريل سبيل انتصاف مناسبا وبأن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلا.

١٣- وترغب اللجنة أيضا في أن تتلقى معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أية تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق برأي اللجنة.

تذييل

رأيان فرديان بشأن آراء اللجنة

١- رأي فردي للسيد ميسوكي آندو (مخالف)

لا أشارك الدولة الطرف رأيها بأنه ينبغي، لدى دراسة طلب بتغيير لقب أحد الأشخاص، مراعاة عناصر من قبيل "الدلالات الدينية" للاسم أو "الجرس غير الهولندي" في نطقه. ومع ذلك فلا يسعني أن اتفق مع اللجنة في رأيها في هذه الحالة للأسباب الثلاث التالية:

(أ) على الرغم من ادعاء مقدمي البلاغ بأن التغيير المطلوب في اللقب شرط ضروري لكي يعملا ككاهنين هندوسيين، فقد احتجت الدولة الطرف بأنه لم يثبت عدم تمكن مقدمي البلاغ من متابعة التعليم الديني المطلوب دون تغيير في اللقب (انظر الفقرة ٩ - ٥)، ومن الواضح أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت دعوى مقدمي البلاغ، استنادا إلى هذه الحجة. وبما أنه ليس لدى اللجنة أية معلومات بخلاف ادعاء مقدمي البلاغ لغرض التيقن من الحقائق ذات الصلة، فلا يسعني أن استخلص ان تغيير لقبيهما شرط ضروري لكي يمارسا العمل ككاهنين هندوسيين.

(ب) وتحمي المادة ١٨ من العهد الحق في حرية الديانة وتضمن المادة ١٧ لكل شخص الحق في حماية القانون "من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته". على أنه من الممكن، في رأيي، التشكيك فيما اذا كان الحق في حماية الحياة الخاصة للمرء، مقترنا بحرية الديانة يستتبعان بصورة آلية "الحق في تغيير لقب الشخص". إن للألقاب وظائف اجتماعية وقانونية هامة للتيقن من هوية المرء لأغراض مختلفة من قبيل الضمان الاجتماعي والتأمين، والترخيص، والزواج، والميراث، والانتخاب والتصويت، وجواز السفر، والضريبة، وسجلات الشرطة والسجلات العامة وما إلى ذلك. والواقع أن اللجنة تسلم بأن "تنظيم الألقاب وتغييرها مسألة تتعلق بالنظام العام بصفة أساسية ومن ثم فإن القيود مباحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨" (انظر الفقرة ٦ - ١). وعلاوة على ذلك فليس من المستحيل الادعاء بأن طلب تغيير لقب المرء هو شكل من إظهار ديانته، الذي يخضع للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨.

(ج) وأنا لا أرى أن اللقب يخص الشخص وحده، الذي تحمي المادة ١٧ حياته الخاصة. ففي المجتمع الغربي لا يعتبر اللقب سوى واحد من عناصر التيقن من هوية الفرد، ويمكن أن تحل محله سبل أخرى للتعرف من قبيل تحديد رقم أو رمز. ولكن للأسماء في أجزاء أخرى من العالم دلالات اجتماعية وتاريخية وثقافية، ويضفي الناس قيما معينة على أسمائهم. ويصدق هذا بصفة خاصة على الألقاب. وهكذا فاذا أراد فرد في احدى الأسر أن يغير لقبه، فمن المحتمل أن يؤثر ذلك على أفراد آخرين في الأسرة وكذلك على القيم التي يضفونها على اللقب. ومن هنا فمن العسير علي أن أخلص إلى أن لقب أي شخص ينتمي حصرا إلى مجال الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة ١٧.

٢- رأي فردي للسيد كورت هيرندل (مخالف)

يؤسفني أني لا استطيع الاتفاق مع اللجنة في استنتاجها القائل إن السلطات الهولندية برفضها الموافقة على تغيير لقبي مقدمي البلاغ، قد انتهكت المادة ١٧ من العهد.

(أ) تصرف الدولة الطرف منظورا إليه من زاوية المضمون العام للمادة ١٧ ونطاقها

المادة ١٧ من أكثر أحكام العهد إلغازا. ويبدو أن "مصطلح" الخصوصية (الحياة الخاصة) مفتوح للتفسير. اذ ما الذي تعنيه الحياة الخاصة فعلا؟

إن ليليتش في بحثه المعنون "الحماية العالمية لحقوق الإنسان - الحقوق المدنية" يصف الحياة الخاصة بأنها "مفهوم لم يتبلور حتى الآن مما يستبعد قبوله في القانون الدولي العرفي"[٨]. ولكنه يضيف إنه يمكن الحصول على عون محدود من ممارسة الاتفاقية الأوروبية لدى تحديد معنى الحياة الخاصة بالمعنى الحرفي. ويذكر هنا أنه قد اقترح أن يكون "استخدام الإسم" جزءا من مفهوم الحياة الخاصة. وهذا بالمناسبة اقتباس مأخوذ عن جاكوبز الذي يشدد بالاشارة إلى الحكم ذاته من الاتفاقية الأوروبية (المادة ٨) على أن "أجهزة الاتفاقية لم تطور مفهوم الحياة الخاصة"[٩].

وما يصدق على الاتفاقية الأوروبية يصدق أيضا على العهد. اذ يذكر نواك Nowak في تعليقه على العهد أن المادة ١٧ لم تكن موضع نقاش من الناحية الفعلية أثناء صياغة العهد وأن السوابق القضائية فيما يتعلق بالبلاغات الفردية لا تتيح عونا للتيقن من المعنى الدقيق للتعبير[١٠].

ومن هنا فإن الدولة الطرف لا تنطلق من فراغ حين تدفع بأن المادة ١٧ لا تشمل بالضرورة الحق في تغيير لقب الفرد (انظر الفقرة ٧ - ١ من الآراء).

ولا توضح اللجنة نفسها حقيقة مفهوم الحياة الخاصة في تعليقها العام على المادة ١٧ حيث أحجمت من الناحية الفعلية عن تعريف هذا المفهوم. وتحاول اللجنة في تعريفها العام أن تعرف جميع المصطلحات الأخرى المستخدمة في المادة ١٧ من قبيل "الأسرة" و"البيت" و"غير قانوني" و"تعسفي". وتشير أيضا إلى حماية "شرف" الشخص و"سمعته" الواردة في المادة ١٧، ولكنها تترك تعريف الحق الرئيسي الوارد في هذه المادة، أي الحق في "الخصوصية" (الحياة الخاصة) مفتوحا. وفي حين أن من الصحيح أن اللجنة، في تعليقها العام، تشير في مناسبات مختلفة إلى "الحياة الخاصة" وتعطي أمثلة لحالات يجب على الدول أن تمتنع فيها من التدخل في جوانب محددة من الحياة الخاصة، فإن مسألة ما اذا كان اسم الشخص محميا حقا بموجب المادة ١٧، وما اذا كان هناك، بصفة خاصة، حق اضافي في تغيير الاسم مسألة لا تثار على الاطلاق في التعليق العام.

---

(٨) Richard B. Lillich, The European Convention on Human Rights: Problems, Issues and Impact (1985), p. 148. in: Human Rights in International Law, Legal and Policy Issues, Vol. II (1984).

(٩) Francis G. Jacobs, The European Convention on Human Rights (1975), p. 126.

(١٠) نواك Nowak، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٣)، ص ٢٩٤ من الفرع ١٥ (من الأصل الانكليزي).

وأنا أثير القضايا سالفة الذكر لأبين أن اللجنة لا تقف في الحقيقة على أرض قانونية آمنة لدى تفسير المادة ١٧ كما هي الحال في هذا القرار. على أني اتفق مع الرأي القائل بأن اسم الفرد جزء مهم من هويته، وأن حمايته أساسية للمادة ١٧. ومن هنا فإن نواك مصيب في قوله بأن الخصوصية تحمي الصفات الفردية الخاصة للوجود الإنساني وهوية الشخص. وتتضمن الهوية كما هو واضح اسم الشخص[١١].

ومن هنا فإن ما تحميه المادة ١٧ هو اسم الفرد وليس بالضرورة رغبة الفرد في تغيير اسمه على هواه. وتسلم اللجنة بذلك، وإن يكن بطريقة غير مباشرة، في قرارها ذاته. والمثال الذي تشير اليه لكي توضح حالة محتملة لتدخل الدولة في حقوق الفرد بموجب المادة ١٧ على نحو ينتهك المادة هو: "اذا ما أرغمت احدى الدول جميع الأجانب على تغيير ألقابهم ..." (انظر الفقرة ١٠ - ٢ من الآراء). وهذا رأي سليم، ولكن من الواضح أنه لا يتعلق بالحالة التي ترفض فيها احدى الدول، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة المطبقة على الكافة ومن أجل حماية ألقاب الأفراد الحالية - السماح بتغيير اللقب بناء على طلب أحد الأفراد.

ومع ذلك فمن الممكن القول بأنه من الملائم الافتراض بأن مصطلح "الخصوصية" بالقدر الذي يشمل به اسم الفرد كجزء من هويته، لغرض الحماية الملائمة، فإنه يشمل أيضا الحق في تغيير الاسم. ويجب في هذا الصدد أن يلقي المرء نظرة أدق على "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب" المنشورة في الصحيفة الرسمية الهولندية والمطبقة كسياسة عامة في هولندا. إن السياسة الهولندية تعتمد، كمسألة مبدأ، على أساس مفاده أن يحتفظ الشخص بالاسم الذي يحصل عليه منذ ولادته بغية الحفاظ على الاستقرار القانوني والاجتماعي (انظر الفقرة ٩ - ١، الجملة الأخيرة، من الرأي). ومن المتعذر النظر إلى هذه السياسة في ذاتها، باعتبارها انتهاكا للمادة ١٧. بل على العكس، فهي تحمي الحقوق المكتسبة، مثل الحق في الحصول على اسم معين ويبدو أنها تتسق إلى درجة كبيرة مع القواعد التي تقوم عليها المادة ١٧.

وتجري الموافقة على تغيير أي اسم، بناء على المبادئ التوجيهية، عندما يكون الاسم الراهن (أ) حوشيا و (ب) مضحكا و (ج) شائعا جدا إلى الدرجة التي يفقد بها صفته الدالة و (د) مفتقرا إلى الجرس الهولندي. ولم يحتج مقدما البلاغ بأي من هذه الأسس عند مطالبتهما بالإذن بتغيير لقبيهما.

ويمكن أيضا بناء على المبادئ التوجيهية الموافقة على تغيير اللقب "في حالات استثنائية"، وذلك من قبيل "الحالات التي يهدد فيها الحرمان من تغيير اللقب السلامة الذهنية أو البدنية لطالبي التغيير. أو في الحالات التي يكون فيها "من غير المعقول رفض الطلب مع مراعاة مصالح كل من مقدم الطلب والدولة" (انظر الفقرة ٩ - ٢ من الآراء). وبما أنه من الواضح أن مقدمي البلاغ لم يستطيعا بيان مثل هذه "الظروف الاستثنائية" أثناء الدعوى المقامة أمام السلطات الوطنية، فقد رفض طلبهما. ومن الواضح أنهما لم يبرهنا على تأكيدهما بأنهما كانا بحاجة إلى تغيير اللقبين ليصبحا كاهنين هندوسيين (انظر الحيثيات التي قدمها مجلس الدولة لقراره المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة ٢ - ٣، الجملة الأخيرة، من الآراء؛ انظر أيضا قرار عدم المقبولية الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، حيث رأت اللجنة الأوروبية أن مقدمي البلاغ لم يثبتا أن رفض تغيير لقبيهما سيعطل دراساتهما الدينية، الفقرة ٢ - ٤، الجملة الأخيرة، من الآراء). كما لا يمكن أيضا

---

(١١) "نواك"، في الموضع المشار إليه آنفا، ص ٢٩٤ من الفرع ١٥ (من الأصل الإنكليزي).

أن تعزى مسؤولية الطلبات التي يفرضها الزعماء الهندوسيون الهنود إلى السلطات الهولندية، كما أكدت اللجنة في الحالة الراهنة في اطار قرارها المتعلق بالمقبولية. وقد درست في حينها هذا البلاغ من زاوية المادة ١٨ من العهد وتوصلت إلى استنتاج بأنه "لا يمكن اعتبار دولة طرف في العهد مسؤولة عن القيود التي يضعها قادة دينيون في بلد آخر على ممارسة الوظائف الدينية" (انظر الفقرة ٦ - ١ من الآراء).

وبناء عليه فقد تم بصورة مشروعة رفض طلب تغيير اللقبين لأن مقدمي البلاغ لم يبينا للسلطات الهولندية "ظروفا استثنائية" على النحو المطلوب بحكم القانون. ولا يمكن النظر إلى الرفض باعتباره انتهاكا للمادة ١٧. وسيكون القول بخلاف ذلك بمثابة تسليم بأن للفرد حقا يكاد يكون مطلقا في تغيير اسمه بناء على طلبه وعلى هواه. ولا يمكن للمرء، في رأيي، أن يجد أساسا لمثل هذا في العهد.

(ب) تصرّف الدولة الطرف منظورا اليه من زاوية معايير التدخل (الرسمي) المباح في الحقوق التي تحميها المادة ١٧.

بناء على الافتراض القائل بأن هناك حقا في أن يغير الشخص اسمه، فينبغي دراسة مسألة المدى الذي يكون فيه "التدخل" في هذا الحق مباحا (وهو ما تتصدى له اللجنة، في حقيقة الأمر، في آرائها الحالية).

ما هي اذن المعايير الموضوعة للتدخل (الرسمي)؟ هما معياران ومعياران لا غير. اذ تحظر المادة ١٧ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد (حياته الخاصة).

ومن الواضح أن قرار السلطات الهولندية بعدم الموافقة على تغيير اللقب لا يمكن اعتباره في ذاته مشكّلا لتدخل "تعسفي أو غير قانوني" في حق مقدمي البلاغ بموجب المادة ١٧. إذ يستند القرار إلى القانون الساري في هولندا. ومن هنا فلا ينطبق عليه أنه غير قانوني. وتقول اللجنة نفسها بذلك (انظر الفقرة ١٠ - ٣ من الرأي). وترد الشروط التي يمكن بموجبها الإذن بتغيير الاسم في هولندا في "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب" المطبقة على الجميع والمنشورة والتي لا توصف، في ذاتها، بأنها تعسفية بشكل واضح. وقد طبقت هذه المبادئ التوجيهية في الحالة الراهنة، ولا يوجد ما يشير إلى أنها قد طبقت على نحو تمييزي. ومن هنا فمن الصعب أيضا وصف القرار بأنه تعسفي . ولكن اللجنة تصفه بذلك، "في ظروف هذه الحالة" (انظر الفقرة ١٠ - ٥ من الرأي). وبغية الوصول إلى ذلك الاستنتاج تستحدث اللجنة مفهوما جديدا - هو مفهوم "المعقولية". إذ ترى أن "الأسباب المذكورة للحد من حقوق مقدمي البلاغ على هذا النحو في نطاق المادة ١٧ غير معقولة" (انظر الفقرة ١٠ - ٥ من الآراء).

وهكذا تحاول اللجنة أن توسع من نطاق المادة ١٧ باضافة عنصر لا يشكل جزءا من المادة. والحجة الوحيدة التي يمكن للجنة أن تستنبطها في هذا السياق هو اشارة بسيطة (إحالة) إلى تعليقها العام على المادة ١٧ الذي ذكرت فيه أن "التدخل المنصوص عليه بحكم القانون ذاته ... ينبغي أن يكون في جميع الأحوال، معقولا في الظروف المعينة". ومن الصعب علي أن أتابع هذا التعليل وأن ابني عليه استنتاجا بأن دولة طرفا قد انتهكت حكما محددا من أحكام العهد.